الخلاف في تحديد مفهوم الموت وأثره في بعض التطبيقات الفقهية

د. عبد الرحمن احمد عبد المحمدي

The difference indefinition of death and its influence in some applying of Al- Fikah

The research shows death in philosophical and unbelievers knowledge. Then goes to death in legislation understanding and define death to Al fukaha. Death means the death of brain and what fukaha and doctors said in the research to covering, heir, the limifedtime to awoman not to marry others, those who refused islam and their wealth. What offers to god, swearing, debts, money paid to those who were killed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، وسـلام علـى المرسـلين، والصـلاة والسـلام علـى سـيد المرسلين قائد الغر المحجلين مُحَمَّد سيد البشر والشفيع المشـفع فـي المحشـر وعلـى آلـه وأصحابه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمـــا بعد :

فإن سنة الله تَعَالَى في خلقـه قضـت أن يتـوفى الأنفـس رعايـة لمصـالح العبـاد، فكان لكل إنسان أجل، تفارق فيه روحه بدنـه، وتعـرف مفارقـة الـروح بعلامـات تـدلّ على حدوث الوفاة، تعارف عليها الناس من قبل، ولكـن للأطبـاء رأي آخـر فـي تحديـد لحظة الوفاة.

ومن المعلوم أنه يترتب علـى الوفـاة أحكـام شـرعية كثيـرة تتعلـق بهـا حقـوق العباد، وأن الخلاف في تحديد هذا الوقت يعني خلافاً في هذه الأحكام .

لذلك ارتأيت الوقوف على آثـار هـذا الخـلاف فـي التطبيقـات الفقهيـة فـي هـذا البحث الذي أسميته (**الخلاف في تحديد مفهـوم المـوت وأثـره فـي بعـض التطبيقـات الفقهية**) .

وقسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المَبْحَث الأَوْل : في معنى الموت ، واشتمل على مطلبين :

المَطْلَب الأَوْل : معنى الموت في المفهوم الفلسفي .

المَطْلَب الثَّانِي : معنى الموت في المفهوم الشرعي .

والمبحث الثاني : تحديد وقت الموت ، واشتمل على مطلبين :

المَطْلَب الأَوْل : تحديد وقت الموت عند الأطباء .

المَطْلَب الثَّانِي : تحديد وقت الموت عند الفقهاء .

والمَبْحَث الثَّالِث : مناقشة أقوال الفريقين .

والمبحـث الرابـع : أثـر الخـلاف فـي تحديـد المـوت علـى بعـض التطبيقـات الفقهية.

وختمت بحثي بخاتمة ضمنتها أهـم النتائج التي توصلت إليها . .

سائلاً المولى تعالى أن يمنَّ علينا بالسداد والنجاح، إنه سميع مجيب الدعاء . .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

المَبْحَـــث الأَوْل

في معنى الموت

قبل بيان مفهوم الموت أرى مـن المناسـب أن أقـدم تعريفـاً مـوجزاً للمـوت فـي اللغة والاصطلاح :

عرف اللغويون الموت بأنه مفارقـة الحيـاة، ومـات الشـيء هَمَـدَ وَسَـكَنَ، يقـال: ماتت الريح، سكنت، والنار بردت[١] .

وفي تعريفه الشرعي قيل هو: " مفارقة الروح الجسد "[٢] .

وقال ابن عابدين من الحنفية: " الموت صـفة وجوديـة خلقـت ضـد الحيـاة، وقيـل عدمية "[٣] .

وقال الصاوي من المالكية: " والموت كيفيـة وجوديـة تضـاد الحيـاة فـلا يعـري الجسم عنهما ، ولا يجتمعان فيه "[٤] .

وقال البجيرمي من الشافعية: " إن الموت مفارقـة الـروح الجسـد وقيـل: عـرض يضاف للحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة "[٥] .

المَطْلَب الأَوْل

معنى المـوت في المفهوم الفلسفي

جذب الموت اهتمام البشرية، وشغل أذهـانهم فـي تحديـد مفهومـه ومعنـاه، وقـد تجنب كثيرون محاولة دراسته وتهربوا من الخوض فيـه، وحـاول الفلاسـفة ذلـك، فبـرز منهم فريقان، فريق أنكر وجود حياة بعـد المـوت، وهـم الملاحـدة، وفريـق أثبـت هـذه الحياة، وفيما يأتي عرض موجز لآراء الفريقين .

الفريق الأول ــ فهم الملاحدة للموت:

ذهب هؤلاء إلى أن الموت هو الفناء والعدم المحـض، وأنـه يعنـي انتهـاء مسـار

---

(١) يُنْظَرُ: تَهْذِيب اللُّغَة : ٢٢٩/٦ ، والمعجم الوسيط : ٨٩٠/٢ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه : ٩٤/١ .

(٣) حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ : ١/ ٥٧٠.

(٤) بلغة السالك : ١/ ١٩٣.

(٥) حاشية البيجرمي على الخطيب : ١/ ٢٣٥ .

الحيـــاة ، وقـــد أخبـــر الله تعـــالى عـــنهم بقولـــه:M 3 6 5 4 7 8 9 : ; > L[1].

وغالبية هؤلاء لم يدرسوا الموت لكي يتوصلوا إلى هذه النتيجة، بل خافوا منه، وتجنبوا ذكره ومناقشته، وهذا ما حدا بهم إلى تجاهل التفكير فيه؛ وجذور هذا الاتجاه يمثله الملاحدة قديماً وحديثاً، وكذلك فرقة من اليهود تعرف بالصديقيين، نسبة إلى (صادوق) الكاهن الأعظم في عهد سليمان عليه السلام، وهم ينكرون البعث والحياة الأخرى ويرون أن جزاء الإنسان تم في الحياة الدنيا[2] .

ويصور مذهبهم ما جاء في سفر أشعيا (يبلغ الموت إلى الأبد، ويمسح الرب الدموع عن كل الوجوه) [3] .

وتبنى هذه الفكرة بعض فلاسفة القرن الثامن عشر الذي يسمى (عصر الإنكار المتشدد للخلود) [4] .

وفي القرن العشرين تبنى ذلك الماركسية، وبعض المدارس الوجودية[5] .

ولم تشغل مشكلة الموت الفلاسفة والمفكرين فحسب، بل غدت مسألة جوهرية ونقطة مركزية في الديانات السماوية وغير السماوية، وأن الحياة في العهد السحيق والبعيد كان محورها البعث والخلود والحياة بعد الموت[6] .

الفريق الثاني ــ : فهم سائر الفلاسفة للموت:

أثبت معظم الفلاسفة أن الموت لا يعني نهاية حياة الإنسان، وأن بعد الموت حياة أخرى، واقروا بالبعث، ولكنهم اختلفوا فيه، أهو للنفس أم للجسد ؟

وكان للأديان السماوية تأثيرها في هؤلاء الفلاسفة، وقد كان للتحريفات التي طالت التوراة والإنجيل أثرها أيضاً في أفكار بعضهم[7] .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٢٩ .

(٢) يُنْظَرُ : الموت في الفكر الغربي : هامش ص ٩٠ .

(٣) التوراة : ٢٨ : ٢٥.

(٤) يُنْظَرُ : الموت في الفكر الغربي : ١٤٣ .

(٥) يُنْظَرُ : الموت في الفكر الإسلامي : ٩ .

(٦) ينظر مقدمة إلى دراسة الطب التجريبي : ٢٥ .

(٧) يُنْظَرُ : الموت في الفكر الغربي : ١٤٣ .

المَطْلَب الثَّانِي

معنى المـوت في المفهوم الشرعي

الموت في المفهوم الشرعي بإيجاز هو انتقـال مـن عـالم مـن عـوالم الله سُـبْحَانَهُ إلى عالم آخر من عوالمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من دار الحيـاة الـدنيا إلـى الـدار الآخـرة، أو من دار الفناء إلى دار البقـاء، أو مـن دار التكليـف والعمـل الـدنيوي إلـى دار الثـواب والعقاب الأبـدي، والانتقالـة هـذه تمـر عبـر البـرزخ لقولـه تعـالى :M **z y x** **{ | } ~ ارْجِعُونِ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³**

´ µ L[1] ، أي : " مهلة يمكثون بها حتى ينتقلوا إلى الدار الآخرة "[2] .

واعتنى المسلمون بدراسة مفهوم المـوت ، وجـدّوا فـي الاسـتعداد لـه ، والعمـل لما بعده ، ويمكن إيجاز فهم المسلمين للموت بما يأتي :

١- إن جميع البشر فانون قال تعالى:M **Ö Õ Ô Ó** L[3] .

٢- إن الأجل من علم الله تَعَالَى، وهو أحد المغيبـات الخمسـة التـي اخـتص الله عَـزَّ شَـأْنُه بعلمهـا M **¿ ¾½ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì**

Í Î Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ø× Ù Ú L[4] .

٣- إن المـوت بوابـة للانتقـال إلـى الأبديـة التـي فيهـا الجـزاء M **n**

o p q r s t u v w x y z { | } ~

¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ L[5] فالشـخص ينتقـل بعـد ذلـك إلـى حيـاة برزخية ثم تقوم قيامته ، أي : يبعث من جديد ليحاسب علـى أعمالـه برحمـة مـن الله سبحانه ثم يكون مصيره إلى الجنة أو إلى النار .

٤- إن الدنيا في نظر الإسلام إنما هي معبـر أو طريـق موصّـل إلـى الآخـرة حيـث الخلـود والبقـاء . قـال تعـالى M **! " # $ % & ' ( ) * + ,**

- . / 0 1 2 L[6] .

---

(١) يُنْظَرُ : الموت في الفكر الغربي : ١٤٣ .

(٢) جَامِع الْبَيَان : ٥٣/١٨ .

(٣) سورة الزمر : الآية ٣٠ .

(٤) سورة لقمان : الآية ٣٤ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٨٥ .

(٦) سورة العنكبوت : الآية ٦٤ .

٥- الموت نهاية الحياة ؛ فكل شيء حيّ نهايته الموت ، ولكن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يستطيع أن يدرك الموت ويتخيّله.

٦- إنّ إرادة الله وعمل المؤمن سببان في دخول المرء الجنة أو النار، والمؤمن لا يحزن على فوائت الحياة وآليات المعيشة، ولا يعمل حسابًا لها، لأنه يُؤمن أن هناك عوضًا أُخرويًّا، أمّا غير المؤمن فالدنيا عنده هي القرار وهي الأولى والآخرة ، لذا يبني دنياه ويبالغ فيها M **W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c** L[(١)] .

المبحث الثاني

تحديد وقت الموت

تمهيد

إن الخلاف في تحديد وقت الموت سببه اختلاف العلامات الدالة على الموت الحقيقي في أحد أنواعه ، لذا أرى من المناسب معرفة أنواع الموت .

لاحظ العلماء ثلاثة أنواع للموت. وهذه الأنواع هي: البلى الفيزيولوجي، والنخر، والموت الجسدي، وفيما يأتي تعريف بكل منها:

والبلى الفيزيولوجي ويسمى البلي الوظيفي أيضاً: هو استمرار موت وتجدُّد الخلايا كل على حدة أثناء الحياة . فباستثناء الخلايا العصبية فإن كل خلايا الكائن يستمر تجدُّدها بمعدل ثابت، وعلى سبيل المثال: تتكون خلايا الجلد الجديدة تحت السطح ؛ لأن الخلايا القديمة تموت وتزول[(٢)] .

ويعني النخر: موت الأنسجة أو حتى العضو كله، فأثناء النوبة القلبية ــ على سبيل المثال ــ يوقف تجلط الدم وصوله إلى جزء من القلب، فيموت الجزء المتأثر، ولكن الكائن الحي يستمر في الحياة ما لم يكن التلف شديدًا[(٣)] .

والموت الجسدي: نهاية كل عمليات الحياة في الكائن، فالشخص الذي يتوقف قلبه ورئتاه عن العمل قد يعدّ ميتًا سريريًا، ولكن الموت الجسدي ربما لا يكون قد حدث بعد؛ لأن الخلايا المنفردة تستمر في الحياة لعدة دقائق، وقد يعود الشخص إلى الحياة مرة أخرى إذا عاود القلب والرئتان العمل مرة ثانية، وأعطيت الخلايا حاجتها

---

(١) سورة الزلزلة : الآيتان ٧ ــ ٨ .

(٢) يُنْظَرُ : الموسوعة العربية : ٢٢٢/٣٣ .

(٣) الْمَصْدَر نَفسُه : ٢٣ /٢٢٢ ــ ٢٢٣ .

من الأوكسجين، وبعد حوالي ثلاث دقائق تبدأ خلايا الدماغ ــ وهي الأكثر حساسية لنقص الأوكسجين ــ في الموت وغالبًا ما يتبعها موت الإنسان في الحال ، وتستحيل إعادة الحياة إلى جسده. وتدريجيًا تبدأ خلايا الجسم الأخرى كذلك في الموت . وآخر ما يموت خلايا العظم والشعر والجلد التي قد تستمر في النمو لعدة ساعات[١] .

وتحدث كثير من التغيرات بعد الموت؛ فتنخفض درجة حرارة الجسم ببطء لتماثل درجة الحرارة المحيطة، وتنقبض العضلات فيما يسمى بالتيبس الرمّي، ويستقر الدم الذي يتوقف دورانه ويستحيل إلى لون أحمر أرجواني بلون الأجزاء السفلى من الجسم، وفي النهاية تنمو البكتيريا والكائنات الحية الدقيقة الأخرى على الجثة وتسبب التحلل[٢] .

المَطْلَب الأَوْل

تحديد وقت الموت عند الأطباء

يعدّ الشخص الذي يتوقف عنده التنفس وضربات القلب ميتا. ولكن التدخل الطبي في هذه الأيام أدى إلى استمرارية عمل القلب والرئتين بوسائل اصطناعية. وهناك أجهزة مختلفة تستطيع أن تعيد التنفس وضربات القلب حتى عند تلف دماغ المريض . وقد أدى تطور مثل هذه الأجهزة المساعدة على الحياة إلى تعريف جديد للموت يسمى موت جذع الدماغ . ونستطيع أن نحدد موت جذع الدماغ فقط بعد تكرار الاختبارات الطبية، التي تؤكد أن الدماغ لم يعد يعمل بعد . وعندئذ، تسحب الأجهزة المساعدة للحياة وتتوقف ضربات القلب، وهذا ما يعرف بالموت الطِبّي أو العرفي[٣] .

ولتوضيح موقف الأطباء أذكر أنَّ للأطباء اتجاهين في تحديد موت الشخص:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحديد موت الشخص هو بالتوقف النهائي للقلب والرئتين، والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً، إذ يترتب على هذا التوقف حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم إليها[٤] .

---

(١) يُنْظَرُ : الموسوعة العربية : ٢٢٣/٣٣ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمَصْدَر نَفسُه : ٢٢٣/٣٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الموسوعة العربية : ٢٢٤/٣٣ .

(٤) يُنْظَرُ : الطب الشرعي لمحمد سليمان : ٨١ ، والطب الشرعي لصلاح الدين مكارم : ١٤٧، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٥٨ ــ ١٥٩ .

ومراحل الموت عند أصحاب هذا الاتجاه هي :

١- في الأحوال العادية يحدث ما يسمى بالموت الإكلينيكي (السريري) في مرحلة أولى حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل .

٢- وفي مرحلة ثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ .

٣- وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر .

٤- وفي نهايتها تموت هذه الخلايا ، فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهو يمثل المرحلة الثالثة للموت[١] .

الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعيار الحديث للموت هو موت المخ وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في مفهوم موت المخ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول:

يرى أن المقصود بموت المخ هو موت جذع المخ ، ويسمى أيضاً موت المخ ككل . وتأخذ به المدرسة البريطانية ، ويعارضها الأطباء الألمان على أساس أن مريض موت جذع المخ قد يكون في غيبوبة عميقة ولكنه يحتفظ بقدرته على التفكير والإحساس[٢] .

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن المقصود بموت المخ ، موت كل المخ[٣] .

الرأي الثالث :

يرون أن المقصود بالموت هو موت الوظائف العليا للمخ[٤] .

ولموت جذع المخ علامات تتلخص في الآتي:

١- الانعدام التام للوعي.

٢- الانعدام الانعكاسات الحدقية.

---

(١) يُنْظَرُ : الطب الشرعي لمحمد سليمان : ٨١ ، والطب الشرعي لصلاح الدين مكارم : ١٤٧، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٥٨ ــ ١٥٩ .

(٢) يُنْظَرُ : التعريف الطبي للموت : ٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمَصْدَر نَفسُه : ٣ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَصْدَر نَفسُه : ٣ .

٣- انعدام الحركات العضلية اللاشعورية، خاصة التنفس.

٤- انعدام أي اثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي.

٥- اختفاء اثر أشعة الصبغة لشرايين المخ في تلك المنطقة.

٦- استمرار تلك العلامات السابقة لفترة كافية[١] .

واتفق الأطباء على أن هذا المعيار ليس حاسماً في حالة الأطفال المصابين بغيبوبة ، أو الأشخاص المصابين بتسمم خطير وغامض ، أو في حالة انخفاض درجة الجسم إلى ما دون المعدل الطبيعي[٢] .

ومن هذا فحقيقة الموت عند أصحاب هذا الاتجاه هي: توقف المخ عن العمل الذي يأمر القلب فينبض، ويأمر أجهزة الجسم فتعمل .

المَطْلَب الثَّانِي

تحديد وقت الموت عند الفقهاء

إن تحديد الموت عند السابقين كان يتم بالتحقق من موت الجسد بظهور العلامات الدالة عليه من توقف ضربات القلب، وسكون الجسد وتيبسه، وبرودة أعضاء الجسد، وغير ذلك من أمارات ظاهرة للعيان، ومن الطبيعي أن تكون استدلال الفقهاء السابقين على الموت هو بالاحتكام إلى هذه الأمارات الظاهرة، وفيما يأتي بعض ما قاله الفقهاء:

قال إبن عابدين من الحنفية: " وعلامته [أي : الموت] استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه ... وأن تمتد جلدة خصيتيه لإنشمار الخصيتين بالموت " [٣] .

وقال العدوي من المالكية: " ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه، وانفراج شفتيه "[٤] .

وقال الإمام الشافعي: " علامات الموت المعروفة فيه، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان، وأن تنفرج زندا يديه، والعلامات التي يعرفون بها الموت "[٥]، وقال

---

(١) يُنْظَرُ : نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١٠٧ ، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء : ٣٣ .

(٢) يُنْظَرُ : المَصَادِر نَفْسَهَا .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١/ ٥٧٠ .

(٤) كفاية الطالب الرباني : ١/ ٣٥٨ .

(٥) الأم : ٢٧٤/١ .

أيضاً: " وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت بـه إن شـاء الله تعـالى، فـإن خفيـت على البعض لم تخف على الكل "[١] .

وقال الشربيني من الشافعية: " ويبادر بغسـله إذا تـيقن موتـه بظهـور شـيء مـن أماراته كاسترخاء قدم، وميل أنف، وانخساف صدغ "[٢] .

أما المحدثون فاختلفوا في تحديد وقت الموت على قولين :

القول الأول: إن الموت هو مفارقة الروح الجسد مفارقة كلية :

وهذا القول يوافق قول أصحاب الاتجاه الأول مـن الأطبـاء، وهـو موقـف أغلـب الفقهاء .

جاء تعريف الموت عن الجمعية العمومية للفتـوى والتشـريع بمجلـس الدولـة فـي مصر، بأنه: " التوقف الذاتي لجميع مظـاهر الحيـاة وأجهـزة الجسـم وأعضـائه وأنـه لا قول بموتٍ ما دام جزء من الجسم حياً، فتوقف جذع المخ فقط لا يعدّ موتاً "[٣] .

ويقول فضيلة الشيخ جاد الحق شـيخ الأزهـر السـابق: " وبهـذه المفارقـة تتوقـف جميع أجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نفـس ونـبض وتماسـك عضـلات، وغيـر ذلك "[٤] .

وهذه النصوص تبين أن الموت هو مفارقة الروح للبـدن، ممـا يـؤدي إلـى توقـف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المنوطـة بهـا توقفـا تامـاً، فـالموت الـذي تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث وقصاص وديـة وانتهـاء العقـود وغيـر ذلـك مـن الأحكام لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد .

وحتى يتحقق الموت فعلاً، فلا بد من خروج الروح مـن كـل الجسـد فلـو خرجـت من بعض الجسد فقط، لا يعدّ هذا الشخص ميتاً، وتثبت له كل حقوق الأحياء .

القول الثاني: إن الموت يتحقق بتوقف الدماغ:

وأصحاب هذا القول من الفقهاء وافقوا أصحاب الاتجـاه الثـاني مـن الأطبـاء، فـي أنّ الموت هو موت الدماغ حتى ولو ظل القلب ينبض، وهم قـد وافقـوا الأطبـاء فـي مـا ذهبوا إليه .

---

(١) الْمَصْدَر نَفسُه : ٢٧٧/١ .

(٢) مغني المحتاج : ١/ ٣٣٢ ، وينظر : البيجوري على ابن القاسم : ١/ ٢٥٢ .

(٣) جريدة أخبار اليوم : ١٩٩٧/٥/٥.

(٤) جريدة الأهرام : ١٩٩٥/٨/١١.

المَبْحَث الثَّالِث

مناقشة أقوال الفريقين

حجة الفريق القائل بأن الموت يتحقق بموت الدماغ يثملها عميد معهد الأورام بمصر في خطاب عاجل أرسله لشيخ الأزهر جاء فيه:

" إن الدماغ العضو المهيمن على الجسد، لا العكس، ولم يحدث أن توفى دماغ مريض ، واستعاد الحياة من بعده "[١] .

ويضاف إلى هذا أن الشخص المصاب بموت الدماغ إن لم تعلن وفاته، فسيبقى على حالته هذه سنين طويلة .

ودحض الفريق الثاني هذه الحجج، بأدلةٍ كثيرةٍ جداً ذهب إليها عدد كبير من الفقهاء والأطباء، أبرزها:

أَوَّلاً ــ أقوال الفقهاء:

يقول ابن حزم: " لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حي أو ميت، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإذا هو كذلك، وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمه ومنعه النفس، فبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك، فمن قتله في تلك الحال عمداً فهو قاتل عمد، أو من قتله خطأ فهو قاتل خطأ، وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة، وعلى المخطئ الكفارة والدية على عاقلته، وكذلك في أعضائه القود في العمد "[٢].

ويقول الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق : " إن موت خلايا الدماغ مع بقاء خلايا القلب حية لا يعدّ دليلاً علمياً على وفاة الشخص "[٣].

وذهبت لجنة البحوث الفقهية بالأزهر ومجمع البحوث الإسلامية إلى أن من يقوم بانتزاع الأعضاء من أي جسد لا يزال قلبه نابضاً ، ولم تزل فيه بقية للحياة بأنه قاتل نفس حرم الله قتلها وتجب محاكمته جنائيا "[٤].

ثَانِيًا ــ أقوال الأطباء :

يقول الدكتور مصطفى الذهبي: " إنّ موت المخ أو جذع المخ ليس كافياً في

---

(١) جريدة الأهرام المسائي : ١٩٩٣/١٢/١٤.

(٢) المحلى لابن حزم : ١٠/ ٥١٨ .

(٣) الأهرام المسائي ١٩٩٣/١٢/١٤.

(٤) مجلة الأزهر عدد نوفمبر ١٩٩٢، وجريدة الأحرار الصادرة بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٣ ، وينظر الحقائق الخطيرة المخفاة : ٣.

القطع بموت الإنسان، وأنه أمر غير مستقر علمياً، ولا ينهض أن يكون حقيقة علمية ثابتة فيعتد بها "[١].

ويقول الدكتور فخري صالح: " أما بالنسبة للقلب، فإننا في عرف الطب الشرعي نعتبر أن الإنسان لا يزال على قيد الحياة طالما أن قلبه ينبض، وهناك حالة تعتبر من الحالات الخاصة في الطب، وهي الحالة التي يموت فيها جذع المخ، ويظل القلب ينبض وتسمى هذه الحالة (الجثة ذات القلب النابض)، وقد يفكر البعض في استغلال هذا القلب النابض، ولكننا في عرف الطب الشرعي نعتبر أن استئصال أي عضو من جسم شخص ما زال قلبه ينبض يعدّ قتلاً مهما كانت حالة بقية أجهزة الجسم "[٢].

ويقول الدكتور صفوت حسن لطفي: إنه من البديهيات التي يدركها أي طبيب أن جراحات نقل الأعضاء كالقلب أو الرئة أو الكبد أو الكلية أو البنكرياس أو النخاع وغيرها، لا يمكن أن تؤخذ من إنسان ميت فعلاً، أي: موتاً شرعياً حقيقياً، بمفارقة الروح للجسد، وتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب، وإنما تؤخذ من إنسان حي موضوع على جهاز التنفس الصناعي بسبب المرض أو الإصابة الجسيمة في حادث، ولم تفارق روحه جسده، وما زال قلبه ينبض بالحياة، إذ أن المريض الذي يتنفس بواسطة الأجهزة، وشخصه الأطباء بأنه مصاب بتوقف المخ عن العمل، هذا الإنسان شرعاً إنما هو إنسان حي بدليل وجود الروح التي تبعث الدفء والحرارة في هذا الجسد الذي يحتفظ بدرجة حرارة طبيعية "[٣] .

ثم يقيم دليلا آخر على أن من توقف مخه دون قلب هو إنسان حي بقوله:

" ومن الوقائع الطبية الثابتة في المجالات العلمية أن بعض هذه الحالات التي حدثت فيها غيبوبة عميقة، أو توقف المخ عن العمل قد أفاقت من غيبوبتها بعد فترات تراوحت بين عدة ساعات أو بضع أيام أو أسابيع، عاد بعدها المريض إلى الحياة ومارس أنشطته الطبيعية، وليس أدلّ على حياة مرضى الغيبوبة العميقة، وتوقف المخ عن العمل من استمرار الحمل لدى بعض سيدات حوامل، قضين في هذه الغيبوبة شهوراً طويلة، واستمر نمو الجنين رغم غيبوبة الأم، حتى تمت الولادة لأطفال بأوزان طبيعية في موعد الولادة الطبيعي، وإنه من البديهي أنه لكي ينمو

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١٠٨.

(٢) جريدة أخبار اليوم : بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤.

(٣) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ١٩ .

الجنين وينبض بالحياة، فإنه لا بد أن يستمد وجوده من جسد أمه الحي الذي ينبض بالحياة ويمده بها "[1] .

والأدلة التي يقدمها أصحاب هذا الاتجاه كثيرة ودامغة لا تبقي شكاً أن الراجح في تحديد وقت الموت هو التوقف النهائي لأعضاء الجسد جميعها .

المَبْحَث الرَّابِع

أثر الخلاف في تحديد الموت على بعض التطبيقات الفقهية

إن الخلاف في تحديد الموت يترتب عليه آثار كثيرة في عدد من المسائل الشرعية، والتطبيقات الفقهية، ومع أن هذا البحث لا يتسع لعرض هذه المسائل بل ومناقشتها، لذا سأقتصر على ذكر أهمها .

أَوَّلاً ــ أثر الخلاف في عملية نقل الأعضاء:

إن الخلاف في تحديد وقت الموت له أثر كبير في عمليات نقل الأعضاء من المصابين بموت الدماغ، واختلف فيه الفقهاء والأطباء على قولين:

القول الأول:

يجوز نقل الأعضاء من المصابين بموت الدماغ

وإليه ذهب الفقهاء والأطباء الذين قالوا: إن الموت يتحقق بتوقف الدماغ فقط، من دون اعتبار لتوقف بقية أعضاء الجسد الأخرى .

القول الثاني:

لا يجوز نقل الأعضاء من المصابين بموت الدماغ:

وهو قول الفقهاء والأطباء الذين قالوا إن الموت يتحقق بتوقف كامل أعضاء الجسد توقفاً كلياً نهائياً .

وعدّ هذا الفريق أن عمليات نقل الأعضاء من الجسد قبل تحقق الموت الشرعي جريمة قتل .

من ذلك ما صدر عن لجنة البحوث الفقهية بالأزهر ومجمع البحوث الإسلامية: إنَّ نَقل الأعضاء حرام، وحكموا على من يقوم بانتزاع الأعضاء من أي جسد لا يزال قلبه نابضاً، ولم تزل فيه بقية للحياة بأنه قاتل نفس حرم الله قتلها وتجب محاكمته جنائياً[2].

---

(١) الْمَصْدَر نَفسُه : ٢٠ .

(٢) مجلة الأزهر عدد نوفمبر : ١٩٩٢، وجريدة الأحرار الصادرة بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٣ ، الحقائق الخطيرة المخفاة : ٣ .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة الشرعية التي تحرم قتل النفس منها :

قوله تعالى : M **Ç È É Ê Ë Ì Í Î** L[1] .

وقال سبحانه : M **c d e f g h i j** **k l m n o p q r** L[2] .

وقال علماء الطب: إنه فيما يختص بتعريف الموت من وجهة النظر الطبية نرى أنه الزوال الدائم والتام والأكيد لكل علامات الحياة من جميع أجهزة وأعضاء الجسم. وأن توقف وظائف جذع المخ لا يعني الموت، إذ أن تلك الوظائف تتوقف ولا زالت الروح لم تفارق الجسد، ولا زالت الأعضاء الحيوية (المخ، والقلب، والكبد، والكلى، والرئتين) تعمل، كما أن الواجب المهني والأخلاقي والشرعي على الطبيب هو أن يبذل قصارى جهده علمياً وجسدياً لإنقاذ حياة المريض الذي يعاني من توقف وظائف جذع المخ، لا أن يستأصل عضواً من هذا المريض ، ويعجل بموته أملاً في نقل العضو إلى مريض آخر "[3] .

ومن هذا يظهر أن عملية نقل الأعضاء في مثل هذه الحالات تعدّ قتلاً لنفس بشرية، فضلاً عن كونه يئساً من رحمة الله تعالى .

ثَانِيًا ــ آثار الخلاف الفقهية:

يترتب على هذا الخلاف بعض الآثار الفقهية في أغلب المسائل التي تتعلق بالموت وإثباته، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ــ دفن الميت:

أكد الفقهاء على التحقق من موت الشخص قبل دفنه، وفيما يأتي بعض أقوال فقهاء الشافعية حول الموضوع:

قال النووي: " يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته بأن يموت بعلة، وتظهر أمارات الموت بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا، أو يميل كلاهما، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة،

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥١ ، وسورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٣) توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦ – ١٩٩٦/١٠/١٨ ، والحلقة الدراسية حول نقل الأعضاء بمقر نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨.

أو أظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره "[١] .

وقال الشربيني: ويجب التحقق من موته احتياطاً لاحتمال إغماء أو نحوه[٢] .

وقال الدمياطي: يحرم نبش القبر إذا دفنت الجثة قبل التحقق من موتها، ولكن يؤخر الدفن حتى يموت تماماً[٣] .

٢ ــ في الإرث :

ويتعلق بتحديد وقت الموت مسائل الإرث،

٣ ــ عدة المرأة :

تتأثر عدة المرأة بموت الرجل ، فهل تقاس عدتها على موت الدماغ أو على موته الشرعي ؟ فالمعلوم أنّ المرأة تعتد بعد موت زوجها[٤] .

٤ ــ مال المرتد :

إن مال المرتد فيء من موته ، وقيل من ردته[٥] .

فعلى هذا الخلاف أي موت يراد به ؟

٥ ــ النذر واليمين :

وأمثلة هذا كثيرة جداً وتنضوي تحته مسائل كثيرة متفرقة مثل العتق، والطلاق، والهبة، والوصية، ونحو ذلك، كأن ينذر إنسان أمراً ما بعد وفاة شخص معين، إذ أن الخلاف في تحديد نوع الموت يترتب عليه تأخير أداء هذا النذر .

٦ ــ الديون :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها؛ لأن الديون في الذمم أموال حقيقة أو حكماً باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء[٦] .

٧ ــ الدية والأرش :

الدية والأرش كلاهما حق مالي يجب للمجني عليه بدل الجناية عليه. ويطلق الفقهاء الدية على المال الذي هو بدل النفس، والأرش على المال الواجب على ما

---

(١) رَوْضة الطَّالبين : ٩٨/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : حَوَاشِي الشَّرْوَاني : ٩٨/٣ .

(٣) يُنْظَرُ : إِعَانَة الطَّالبين : ١٢٣/٢ .

(٤) يُنْظَرُ : المُبْدِع فِي شَرْح المقنع : ٢٥٩/٢ .

(٥) يُنْظَرُ : الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع : ١٦٦/٦ .

(٦) يُنْظَرُ : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٥٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٥١٣ ، وبدائع الفوائد : ٤ / ١٢٣ .

دون النفس من الأطراف، ومن المقرر فقهاً أن الدية والأرش تكونان على الجاني في جناية العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، ولكن إذا حدث أن مات المجني عليه بسبب الجناية عليه أو توفي بعد ما وجب له الحق في الأرش، فما هو مصير هذا الحق هل يعدّ ملكاً له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته على فرائض الله تعالى، أو أنه يسقط حقه في تملكه، ويكون لورثته دونه، بحيث لا توفى منه ديونه ولا ينفذ منه شيء من وصاياه[1] ؟ فعدم تحديد وقت الموت سيزيد هذه الحالة تعقيداً، وبالتالي ستضيع حقوق العباد .

وعلى العموم، فإنّ هناك حالتان إزاء حالة موت الدماغ، ويترتب على كل حالة أحكام تختلف عن الأخرى، وربما تضرر آخرين بهذا التغيير، وضاعت حقوق آخرين .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد عرض الأقوال ومناقشتها، أوجز أهم النتائج بما يأتي:

١- إن عبارة " موت جذع المخ أو توقف نشاطه الموت سوف لن يترك أي مجال لتقديم البحث في مجال محاولة تنشيط جذع المخ، إذ تعني أن الموت قد حل فعلاً .

٢- إن التيقن فعلاً من حدوث الموت، هو حجر الزاوية في كثير من المعاملات الفقهية، وأن الاختلاف في تحديد وقت الموت الفعلي سيؤدي إلى تضييع هذه الحقوق .

٣- الموت الحقيقي: هو توقف القلب عن النبض توقفاً تاماً لا رجعة فيه، وتوقف جميع أجهزة الجسم المرتبطة به عن العمل تماماً .

٤- إن من يقوم بانتزاع أي عضو من جسد لم يزل قلبه نابضاً، يكون قاتلاً لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

هذه أهم النتائج والتي تبين أهمية الرجوع إلى قول الفقهاء ومن وافقهم من الأطباء في أن الموت المقصود هو الموت الشرعي لا موت الدماغ .

والله ولي التوفيق .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

---

(١) يُنْظَرُ : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٥٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٥١٣ ، وبدائع الفوائد : ٤ / ١٢٣ .

المصـــــادر والمراجـــــع

١- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، للدكتور احمد شـــرف الـــدين ، الطبعـــة الثانيـــة ، ١٤٠٧هـــ .

٢- أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، للدكتور صفوت حســـن لطفـــي ، بـــلا تاريخ .

٣- الأَشْبَاه والنَّظائر عَلَى مذهب أَبِي حَنيفة النُّعْمان ، لزَيْن الدِّين بن إِبْرَاهِيم بـــن مُحَمَّـــد الشهير بابن نُجَيْم ، (ت ٩٧٠هـــ) ، تحقيق وتعليق عَبْد الْعَزِيـــز مُحَمَّـــد الوكيـــل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، مطابع سجل العَرَب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٨م .

٤- إِعَانَة الطَّالِبين عَلَى حلّ أَلْفَاظ فَتْح المُعين ، لأَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّد شطا المنوفي الدَّمْيَاطيّ المَكِّيّ السيد البكري ، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـــ دَار الفكـــر للطباعـــة والنشـــر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٥- الأم . لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـــ) ، دَار المَعْرِفَة ، ط٢، بَيْرُوْت ، ١٣٩٣هـــ .

٦- بدائع الْفَوَائِد ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـــ(ابن قـــيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـــ) ، تحقيق : هشام عَبْد الْعَزِيز عطا ، وعادل عَبْـــد الحميـــد العدوي ، وأشرف أَحْمَد الج ، ط١ ، مكتبة نزار مصطفى البـــاز ، مكـــة المكرمـــة ، ١٤١٦هـــ ــ ١٩٩٦م .

٧- بُلْغَة السالك لأقرب المسالك ، لأَحْمَـــد بـــن مُحَمَّـــد الصَّـــاوِي المـــالكي الخَلْـــوَتي ، (ت١٢٤١هـــ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنـــة بالقـــانون الْحَـــدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دَار المعـــارف ، مصـــر ، ط١ ، ١٩٧٢ ــ ١٩٧٤م .

٨- حَاشِيَة الشيخ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد البَيْجُوري (ت ١٢٧٧هـــ) عَلَى شَرْح العَلاّمة شـــمس الدِّين أبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن قاسم الغَزّي الشَّافِعِيّ ، (ت ٩١٨هـــ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤٣هـــ .

٩- تَحْرِير أَلْفَاظ التَّنْبِيه (لغة الْفِقْه) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مـــري النـــووي ، (ت٦٧٦ هـــ) ، تحقيق : عَبْد الغني الدقر ، دَار القلم دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـــ .

١٠- التعريف الطبي للموت ، د. صفوت حسن لطفي ، دراسة علمية حول أهم الأبحـــاث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ديسمبر ١٩٩٦ .

١١- تَهْذِيب اللُّغَة ، لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد الأزهري (ت٣٧٠هـــ) ، تحقيق : أَحْمَد

عَبْد العليم البرنوني ، مراجعة : علي مُحَمَّد البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مصر ، بلا تاريخ .
١٢- توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦ – ١٩٩٦/١٠/١٨ .
١٣- جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري) ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري (ت ٣١٠هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ .
١٤- جريدة أخبار اليوم : ١٩٩٧/٥/٥.
١٥- جريدة الأحرار الصادرة بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٣ .
١٦- جريدة الأهرام : ١٩٩٥/٨/١١.
١٧- جريدة الأهرام المسائي ١٩٩٣/١٢/١٤.
١٨- حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ.
١٩- حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب ، وهي حَاشِيَة الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ ، (ت ١٢٢١هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، ديار بكر ــ تركيا ، بلا تاريخ
٢٠- الحقائق الخطيرة المخفاة في قضية نقل وزراعة الأعضاء ، للدكتور صفوت حسن لطفي ، دار المعرفة ، بلا تاريخ .
٢١- الحلقة الدراسية حول نقل الأعضاء بمقر نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨.
٢٢- حَوَاشِي الشَّرْوَاني عَلَى تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج ، لعبد الحميد ابن حسين الشَّرْوَاني الداغستاني المَكّي ، (ت ١٢٥٣ ه) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٢٣- رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
٢٤- الطب الشرعي ، الطبيب د. مُحَمَّد سليمان ، القاهرة ، ١٩٥٩م.
٢٥- الطب الشرعي ، الدكتور صلاح الدين مكارم ، منشورات نقابة المحامين ، ١٩٩٢م .

٢٦- الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١ ، ١٤١٨هـ.
٢٧- كِفَايَة الطَّالِب الرباني لرِسَالَة أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ ، لأبي الْحَسَن المالكي ، (ت٩٣٩هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٢٨- الكِتَاب المقدس ، العهد القديم (التوراة) ، دَار الكِتَاب المقدس فِي الشرق الأَوْسَط ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٨٨م .
٢٩- المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه ابن مفلح الحنبلي ، (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٣٠- مجلة الأزهر عدد نوفمبر ١٩٩٢ .
٣١- مَجْمُوْع الْفَتَاوَى ، لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٢- المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دَار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.
٣٣- الْمُعْجَم الوَسِيْط ، قام بإخراجه : إِبْرَاهِيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومُحَمَّد علي النجار ، دار الدعوة ، تركيا ط٣ ، ١٩٨٩م .
٣٤- مُغْنِي الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٥- مقدمة إلى دراسة الطب التجريبي ، كلود برنار ، ترجمة : د . يوسف مراد، حمد الله سلطان ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة سنة ١٩٤٥ .
٣٦- الموت في الفكر الإسلامي ، الدكتور عبد الحي الفرماوي ، القاهرة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
٣٧- الموت في الفكر الغربي ، جواك شورون ، ترجمة : كامل يوسف حسين ، مراجعة: د . إمام عبد الفتاح إمام ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤ .
٣٨- الموسوعة العربية العالمية ، مجموعة مؤلفين ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولي ، بلا تاريخ .
٣٩- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، للدكتور محمد علي البار ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤٠- نقل الأعضاء بين الطب والدين ، للدكتور مصطفى الذهبي ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٤هـ .